



النظام السياسي في الإسلام

د . صالح الضلعان



تلخيص : بيشو محمد – نوره الزهراني

تدقيق : اجتهادات – د. مجتهد

إعداد و تنسيق : بيشو محمد

أن أصبت فهو من عند الله وأن أخطأت فهو من عند نفسي ومن الشيطان
والله ولي التوفيق

الركن الثاني: أولو الأمر

١- مكانتهم.

٢- وجوب الإمامة.

٣- شروط الإمام.

٤- طرق تولية ولي الأمر.

٥- تعدد الأئمة والسلاطين.

٦- قواعد تتعلق بالإمامة:

القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة.

القاعدة الثانية: جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل.

القاعدة الثالثة: وجوب الصبر على جور الأئمة.

القاعدة الرابعة: تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانتقابات.

٧- واجبات ولي الأمر.

٨- حقوق ولي الأمر.

١- مكانة أولي الأمر "أولو الأمر لهم مكانة عالية ومنزلة رفيعة، منحهم الشارع إياها ليتناسب قدرهم مع علو وظيفتهم ورفيع منصبهم وعظم مسئوليتهم، فإن منصبهم - منصب الإمامة إنما وضع ليكون خلقاً للنسبة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وإن وضع الشارع ولاية الأمر في هذه المكانة الشريفة والرتبة المنيعة هو عين الحكمة التي يريها في سائر تصرفاته، وعين المصلحة التي يتشوف إلى تحقيقها. فإن الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه، فلو لم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وتعظيمه ونحو ذلك لامتهنه الناس، ولم ينقادوا له، ومن ثمَّ يحلُّ البلاء، وتعم الفوضى، وتفتوت المصالح، تفسد الدنيا، ويضيع الدين ومما يدلُّ على رفيع منزلة أولي الأمر في الشرع المطهر - لاسيما إذا عدلوا:

١- أن الله قرن طاعته سبحانه وطاعة رسوله - بطاعتهم، كما في آية الأمراء.

٢- أن الله يدفع به القوي عن الضعيف، والظالم عن المظلوم، فلولا الله - ثم السلطان، ما استتب الأمن و لاضاعت الحقوق ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (السلطان ظلُّ الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله) . وهذه الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، والمعنى أن الله يدفع بأولياء الأمور الأذى والظلم عن الناس، كما يدفع بالظلم أذى الحرور والقيظ، كما جاء في بعض تفاسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ {البقرة}.

٣- "ومن ذلك: الإجماع المنعقد من الأمة على أن الناس لا يستقيم -لهم أمر من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلولا الله ثم الإمامة لضاع الدين وفسدت الدنيا.

ومن الأحاديث البالة على فضيلة الإمام العادل وعظيم ثوابه وجزائه عند الله تعالى:

1- حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله (إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور

على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذي يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا)

2- وحديث أبي هريرة، عن النبي- قال (إنَّما الإمام جُنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، كان له بذلك أجره، وإن يأمر بغيره، كان عليه منه)

3- وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل...)

فالمراد بالإمام العادل كما يقول ابن حجر: صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيء من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه (إن المقسطين عند الله على منابر من نور). وحديث عياض بن حمار، قال: قال رسول الله (أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم عفيف متعفف ذو عيال)

٢- وجوب الإمامة: "يجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد، وأمن العباد، وقطع مواد الفساد؛ لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياساتهم، ويتجرد لحراستهم." فالإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع". وهي فرض على الكفاية، يُخاطب بها طائفتان من الناس: أحدهما: أهل الاجتهاد حتى يُختاروا.

والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) " رواه أبو داود "

فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك عن سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي (أن السلطان ظل الله في الأرض) ويقال: "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان."

ألقاب الإمام: يلقب رئيس الدولة الإسلامية بعدة ألقاب، ولا مشاحة في هذه الألقاب إذا كان صاحبها مؤدياً للواجبات المنوطة به.

- فيلقب بالخليفة: لكونه يخلف النبي- في أمته، ولقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾

- وبولي الأمر: لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

- وبالإمام: لحديث (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر) " وأيضاً تشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى

- ويلقب بالسلطان: لحديث الصحيحين (من خرج من السلطان شبراً فمات، فميتته الجاهلية)

- **ويلقب بالملك** : لأنه قد " صار مالكا لأمر الرعية ، ولقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ [البقرة: 247]

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾

- **وبأمير المؤمنين** : وإن كان فاسقا، لقيامه بأمر المؤمنين وطاعتهم له، وأول من نودي بذلك عمر بن الخطاب وينبغي أن لا يقال له "خليفة الله"؛ "لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت، والله لا يغيب أو يموت" بل يقال " الخليفة " و"خليفة رسول الله " لأنه خلف رسول الله في أمته ويحرم تحريما غليظا أن يقال له ولغيره من الخلق " : شاهان شاه " لأن معناه ملك الملوك " ولا يوصف بذلك غير الله . وفي حديث أبي هريرة ، عن النبي قال : (إن أخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الأملاك) أي : أذلها وأوضعها .

3- شروط الإمام : اشترط علماء الإسلام فحين يتقلد منصب الإمامة أو الرئاسة الشروط التالية:

١- **التكليف** : ويشمل الإسلام، والبلوغ، والعقل . فلا يجوز تولية غير المسلم، قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران 28] ولا تنعقد إمامة الصبي؛ لأنه مولى عليه، والنظر في أموره إلى غيره فكيف يجوز أن يكون ناظرا في أمور الأمة، ولا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير وفي الحديث : ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفْئِقَ﴾

٢- **الذكورة** : فالولاية الكبرى لا تصلح لها المرأة باتفاق العلماء، والدليل قوله : ﴿ لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ فالخليفة يحتاج أن يخلو بمستشاريه، ويفاوض الخصوم، ويقود الجيوش، ويقرر السلم أو الحرب، والمرأة لا تستطيع ذلك، خاصة وأنه قد يعرض لها ما يمنعها من القيام بواجبات الخلافة، أو يقلل من فعاليتها في ذلك، مثل الحيض والنفاس والرضاع وتربية الأولاد، كما أن المرأة سريعة الانفعال، جياشة العاطفة، وشئون الأمة تحتاج إلى عقل راجح، ونظر بعيد، لا يتأثر بمؤثرات الهوى والعاطفة. "وليس في ذلك انتقاص للمرأة، أو حط من قدرها، بل هو في الحقيقة تكريم لها، وصون لعفتها، وحرصا على ما تضطلع به من دور هام في بناء الأجيال، فالمرأة لم تُخلق إلا لتكون مستودع الرحمة والحنان، تقرر في بيتها، فتملؤه بالبهجة والسعادة ومن ثم فإن تقليد المرأة رئاسة الدولة وضع لها في غير موضعها التي فطرت عليه

٣- **العدالة** : وهي التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وترك المعاصي، وكل ما يُخل بالمرءة، فلا بد أن يكون عفيفا عن المحارم، لا يعرف بشيء من الفسق والفجور، متوقيا المآثم، بعيدا عن الشبهة، وصادق للهجة، ظاهر الأمانة، معتدل المزاج، مألوقا في الغضب والرضا، مثالا في دينه ودينه، "فلا ينهض بمقاصد الإمامة إلا العدل، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلا عن أن يؤمن على عباد الله تعالى ، ويوثق به في تدبير دينهم وديناهم !ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بهما، ومن لم يكن كذلك خلط في الضلالة، وخلط في الجهالة، واتبع شهوات نفسه، وأثرها على مرضي الله تعالى ومرضي عباده، لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة، وخلوه من صفات الورع، لا يبالي بزواج الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضا بالناس، لأنه قد صار متوليا عليهم نافذ الأمر والنهي فيهم، فليس ينبغي لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لم يكن عدلا .. إلا

أن يتوب، ويتعذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين، والسلوك في مسالك المتقين، ثم إذا لم يثبت على ذلك، كان عليهم أمره بما هو معروف، ونهيه عما هو منكر، ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يجوز لهم أيضًا الخروج عليه ومحامته بالسيف، فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار. وأما عزل الإمام بالفسق فإذا وقعت منه معصية توجب الفسق أو لا توجهه، وجبت عليه التوبة عنها، وأما أنها تؤثر في بطلان ولايته فلا، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل.

٤- العلم والثقافة: فلا بد أن يكون على درجة كبيرة من العلم والثقافة، ليتمكن من معرفة الحق من الباطل وسياسة أمور الدولة، وتحقيق مصالح الأمة، ومفاوضة الخصوم والأعداء، وأول العلوم وأهمها العلم بالأحكام الإسلامية والسياسة الشرعية، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يبلغ الخليفة بعلمه درجة الاجتهاد، فيكون عنده القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث والنوازل، ويرى الحنفية والإمام الشاطبي وأبو حامد الغزالي أن هذا الشرط ليس ضروريًا، وإنما يكفي أن يصل من العلم الشرعي ما يستطيع به قيادة الأمة، لاسيما إذا استعان بعلم غيره من كبار فقهاء الشريعة الإسلامية

يقول الشهرستاني: "ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مُجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام. وهذا هو الصحيح"، فإن المقصود من نصب الأئمة كما يقول الشوكاني هو تنفيذ أحكام الله - فمن بايعه المسلمون، وقام بهذه الأمور، فقد تحمل أعباء الإمامة.. ولا دليل على أنه لا يولي الأمر إلا من كان بهذه المنزلة من الكمال، وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين المجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور، ويَجريها على ما ورد به الشرع، ويجعل الخصومات إليهم، فما حكموا به كان عليه إنفاذه، وما أمروا به فعله.. وليس للإمام إذا لم يكن مُجتهدًا أن يستبد بما يتعلق بأمور الدين، ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات، والحكم بين الناس فيما ينوبهم؛ لأن ذلك لا يكون إلا من مُجتهد "وليس للمسلمين حاجة في إمام قاعد في مصلاه، ممسك سبخته، مؤثر لمطالعة الكتب العلمية، مدرس فيها لطلبة عصره، مصنف في مشكلاتها، متورع عن سفك الدماء والأموال، والمسلمون يأكل بعضهم بعضًا، ويظلم قويمهم ضعيفهم، ويضطهد شريفهم وضيعهم، فإن الأمر إذا كان هكذا لم يحصل من الإمامة والسلطنة شيء، لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شرعنا له، وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفراد من أهل العلم

٥- الكفاية السياسية: والمقصود بهذا الشرط أن يكون عالمًا بوجوه فن السياسة، وتدير المصالح، قادرًا على إدارة شئون البلاد، والنهوض بتبعية الحكم وأعبائه، "وأن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم.

٦- الحرية: فالعبد لا يصلح أن يكون رئيس دولة، فهو لا يملك أمر نفسه، ومشغول بخدمة سيده، ومن عادة الأحرار أن لا يطيعوا العبيد لقصور أهليتهم ومكانتهم، والأحاديث التي وردت في طاعة الأمير وإن كان عبدًا حبشيًا محمولة على غير ولاية الحكم، أو إذا كان الذي استعمله وأمر بطاعته الخليفة، أو أنها وردت على سبيل المبالغة في طاعة ولي الأمر.

٧- **سلامة الحواس والأعضاء** : فأما ما يتعلق بالحواس فيشترط سلامة البصر، والسمع، والنطق، فلا يصلح المبتلى بالعمى أو الصم أو الخرس لهذا المنصب الخطير، لأنها تؤثر في العمل المنوط بولي الأمر، وأما ما يتعلق بالأعضاء فكل ما لا يؤثر فقده في رأي الإمام أو عمله فلا يمنع من عقد الإمامة.

4- طرق تولية ولي الأمر .

الطريق الأولى في الإمامة الاختيارية "بيعة أهل الحل والعقد : فهذه الطريق ينتصب لعقدها طائفتان من الأمة الإسلامية: **الطائفة الأولى** : أهل الاختيار، وهم أهل الحل والعقد من الأمراء- والعلماء ورؤساء الناس ووجهائهم. ويشترط فيهم شروط ثلاثة:

1- العدالة.

2- العلم الذي يتوصلون به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

3- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وتبدير المصالح أقوم وأعرف.

الطائفة الثانية : أهل الإمامة، وقد سبقت الشروط المعتبرة فيهم .

الطريق الثانية في البيعة الاختيارية "الاستخلاف": استخلاف الإمام القائم وعهده بالإمامة إلى من بعده، وهو مما انعقد إجماع

الأمة على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، فقد عهد الصديق إلى عمر ، وعهد بها عمر إلى أهل الشورى ، ولم ينكر ذلك الصحابة" . و إذا أراد الإمام أن يعهد بها، فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها و الأقوم بشروطها". و"حاصله كما يقول النووي أن المسلمين أجمعوا على أن- الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة." وإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفشاء الخلافة إلى مستحقها...وعليهم تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه، ليقوم بها وكل إليه من وجوه المصالح، وتبدير الأعمال" فإن المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحل والعقد، فإنها هي الأمر الذي يجب بعده الطاعة، وثبتت به الولاية، وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلة، وثبتت به الحجة"

الطريق الثالثة "القهرية": "وهي قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام، فتصدى للإمامة من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين، وتجتمع كلمتهم، ولا يقدر في ذلك كونه جاهلا أو فاسقا في الأصح، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم. وهذا الذي قاله ابن جماعة هو الذي اتجه إليه جماهير أهل العلم، بل انعقد عليه الإجماع، وقد أسس "على مبدأ ارتكاب أخف الضررين، إذ عند الموازنة بين الضرر الناشئ عن وصول الحاكم إلى منصب الخلافة بطريق التغلب، والضرر الناشئ عن مقاومته والخروج عليه، من انقسام الجماعة وحدوث الفتن، وانشغال المسلمين، بحروب بعضهم البعض، وإراقة الدماء، وإضاعة الجهود والأموال، يظهر بوضوح أن الأضرار الناتجة عن

الاحتمال الثاني أشد جسامة وأكثر خطورة من الأضرار الناجمة عن الاحتمال الأول وقد أشار إلى هذا المعنى كثيرون، منهم " العلامة الدسوقي في حاشيته" إذ يقول : **"اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة :**

١- **إما بإيضاء الخليفة الأول .**

٢- **وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب، وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين**

٣- **وإما ببيعة أهل الحل والعقد .** وتلخص من هذا كله بتلك القاعدة المهمة " : من غلب فتولى الحكم واستتب له فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته، وإن لم يستجمع الشروط.

والخلاصة أن : أهل العلم ..متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفرًا بواحا، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم .

5- تعدد الأئمة والسلاطين: الأصل أن يكون للمسلمين جميعًا إمام واحد، ولكن " بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو- أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد- لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه .وكذلك صاحب القطر الآخر. فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب. ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته، لتباعد الأقطار، فإنه لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد . فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

6- قواعد تتعلق بالإمامة

القاعدة الأولى : وجوب عقد البيعة وتحريم نقضها:

١- **البيعة هي :** معاهدة بين الإمام والرعية على " الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمر المسلمين .

٢- **وإذا انعقدت الإمامة ...وجب على الناس كافة مبايعة الإمام على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

٣- " وهذه البيعة تسمى ببيعة الأمراء، وسميت بذلك؛ لأن المقصود بها- تأكيد السمع والطاعة وعدم الخروج والافتيات على الإمام، كما في حديث عبادة: ﴿بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله﴾

٤- فمن كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضراً، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائباً، ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السر والجمهور، ولا يعتقد خلافاً لذلك، فإن أضمره فمات، مات ميتة جاهلية؛ لأنه لم يجعل في عنقه ببيعة.

٥- فإن خرج أحد على الإمام الذي تمت له البيعة، فنازعه وطلب البيعة لنفسه، "نهي عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً.

القاعدة الثانية: جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل: "يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إماماً نصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال، وقسمتها على أهلها، فإذا خيف إقامة الأفضل الهرج والفساد، وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام، كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول.

القاعدة الثالثة: في الصبر على جور الأئمة: "والصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة لا تكاد ترى مؤلفاً في السنة يُخلو من تقرير هذا الأصل، والحض عليه. وهذا من محاسن الشريعة الغراء، وحكمة الشارع الشريف" فإن الصبر على جواز الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعاً، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم. "فهذا موقف أهل السنة والجماعة من جور السلطان، يقابلونه بالصبر والاحتساب، ويعززون حلول ذلك الجور بهم إلى ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئات، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى]. فيهرعون إلى التوبة والاستغفار، ويسألون الله جل وعلا أن يكشف ما بهم من ضر،" ويسلكون الطرق الشرعية لرفع الظلم عنهم بحكمة ورفق .

القاعدة الرابعة: تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانتقابات: أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة، والأئمة الفسقة بالثورات، أو الانتقابات، أو غير ذلك، للأحاديث الناهية عن الخروج، ولما يترتب على ذلك من فتن، ودماء، ونكبات، وأرزاء، وصار هذا الأصل من أهم أصولهم التي باينوا بها الفرق الضالة وأهل الأهواء المارقة، وحرص علماؤهم على تدوينه في مصنفات العقيدة، وكتب السنة. وعن ابن عباس قال: قال النبي (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية) قال العيني: "يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يُخرج من طاعته، لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه". وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطة بذلك .

صفوة هذا البحث ما قاله شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية أنه: "لا يجوز الخروج على ولاية الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم كفر بواح، عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قادرين على ذلك، على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر وأكثر فسادًا وليس الحكم بغير ما أنزل الله من غير ما جحد ولا نكران من الكفر البواح، بل كفر دون كفر، كفر لا يخرج من الملة، كما أوصناه سابقًا.

حقوق ولي الأمر: الإخلاص والدعاء -التوقير والاحترام السمع والطاعة النصيحة -النصرة

"إن لولاية الأمور على الرعية حقوقًا أوجبها الإسلام، وأكد على الاهتمام بها، ورعايتها، والقيام بها، فإن مصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تنتظم إلا بالتعاون بين الأمر والمأمور، وقيام كل بما يجب عليه من واجبات، وأداء ما حمل من أمانة ومسئوليات .

أولاً: الإخلاص والدعاء: أول ما يجب على الرعية لأولياء الأمور والمسئولين هو الإخلاص لهم، وحبهم وإرادة الخير لهم، وكراهة ما يسوؤهم، وقد عبر الشارع عن ذلك بكلمة النصيح كما في الحديث (الدين النصيحة ..لله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم) وحديث (إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) قال ابن الأثير: "النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل النصيح في اللغة الخلوص . وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، وحب إعزازهم في طاعة الله، ومعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبههم في رفق ولطف، ومُجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق . وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: " : وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولائهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهو لاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم . وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يُخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجونه إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حالته. والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعييتهم. واجتناب سيئهم، والقدرح فيهم، وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شرًّا وفسادًا كبيرًا. وعلى من رأى منهم من لا يحل أن ينبههم سرًّا لا علنًا، بلطف وبعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاية الأمر، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص . واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود : أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس، فتقول لهم : إني نصحتهم، وقلْتُ وقلْتُ. فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف

الإخلاص . أما الدعاء لأولياء الأمور " فمن أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده كما يقول شيخ أهل السنة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وهو كذلك من عقيدة أهل السنة والجماعة كما نص على ذلك الإمام الطحاوي (ت 321)

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى " لو ظفرت بيت المال لأخذت من حلاله، وصنعت منه أطيب الطعام، ثم دعوت الصالحين، وأهل الفضل من الأخيار والأبرار، فإذا فرغوا، قلت لهم :تعالوا ندعو ربنا أن يوفق ملوكنا، وسائر من يلي أمرنا. وقال الإمام البرهاري رحمه الله وإذا رأيت الرجل يدعو-على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله- يقول الفضيل بن عياض لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان." فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين

ثانياً : التوقير والاحترام: أوجب الشارع الشريف على الأمة توقير الأمراء واحترامهم وتبجيلهم، ونهى في الوقت نفسه عن سبهم وانتقاصهم والخط من أقدارهم، وذلك لتقع محابتهم والرغبة منهم في نفوس الرعية، فتتكف عن الشر والفساد والبغي والعدوان النفوس الردية. وفي ذلك المعنى يقول سهل بن عبد الله التستري: " لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم .

ثالثاً :السمع والطاعة: ومن حقوق ولي الأمر كذلك " :بذل الطاعة له ظاهرًا وباطنًا، في كل ما يأمر به، أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية وهذا من أكبر الحقوق على الرعية، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولاية أمورهم، ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات، وتحقيق أهدافها ومقاصدها الدينية والدنيوية؛ لأن الولاية لا بد لهم من أمر ونهي، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية، كما قال عمر بن الخطاب " :لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة وقد سبق تفصيل ذلك.

رابعاً : النصح والتقويم: ولاية الأمر والمسئولون غير معصومين، فهم بشر يصيبون ويخطئون . ولا يزالون في حاجة إلى نصيحة المخلصين، وإرشاد المتقين، ونصيحتهم بالطريقة الشرعية من عزائم الدين وهدى السلف الأولين يعوزهم الإخلاص والتعقل والرفق واللين والتفنن في أسلوبها لكي تؤتي ثمارها " وإن المسئولية الكبرى، والواجب الأعظم في القيام بهذا الأمر الجليل يقع على عاتق علماء الأمة، ودعاتها المخلصين، وهو من أعظم حقوق ولاية أمور المسلمين على الرعية، فعلى علماء الإسلام : أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من بيان الحق، والتذكير به، وأمر ولاية أمور المسلمين بالمعروف، وإعانتهم عليه، ونهيهم عن المنكر، وتحذيرهم منه، وبيان سوء عاقبته، وخطره على الأمة، في عاجل أمرها وآجله، فإن فشوا المنكرات وكثرت من أسباب حصول البلاء، ووقوع العذاب، وزوال الدول والملوك، وانتشار الفساد في الأرض، كما قال عز وجل :﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس " :حق على كل مسلم أو رجل، جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه، أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، ويعظه؛ لأن العالم إنما يدخل على

السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل، ومما يجدر التنبيه إليه: "أنه ينبغي أن يراعى عند إرادة نصح ولاية أمور المسلمين من الملوك والرؤساء وغيرهم، الأوقات المناسبة، والأساليب الحسنة، فيذكرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، بأدب ولطف ورفق ولين، وأن يراعى في ذلك مكاتبتهم في الأمة، وعلو قدرهم فيها، فإن ذلك أخرى بالقبول، وحصول المقصود" قال رجل للرشيد، وهو في الطواف: أريد أن أكلمك بكلام فيه خشونة فاحتمله! فقال الرشيد: لا، ولا كرامة، فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني، فقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا﴾ ومن أهم هذه الآداب الواجبة: إلقاء النصيحة في السر وتجنبها في العلانية، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبدعه علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له). أخرجه الإمام أحمد وغيره، وصححه محدث الشام الشيخ الألباني، وقال: "هذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ، وخلت ذمته من التبعة." وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين: قيل لأسامة بن زيد: "لو أتيت فلانًا يعنون: عثمان بن عفان رضي الله عنه فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفصح بابًا لا أكون أول من فتحه. وفي رواية لمسلم: "والله لقد كلمته فيما بين وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا، لا أحب أن أكون أول من فتحه" ويقول شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان؟ قال: أنكر عليه عند الناس؟ لا أفتح باب شر على الناس، ولما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا عليه جمهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه. إن ما حدث من كوارث ونكبات، أمرت العيش، وأضرمت القلب، بسبب التصعيد السياسي في مصر والشام والجزائر وغيرها، يجب أن يظل محفوظًا في الذواكر، وأن يكتب وصايا عزيزة للأجيال القادمة. وهذه واقعة مفردة من آلاف القصص والوقائع التي حفظها التاريخ. عبرة رادعة، وعظة زاجرة لأصحاب التهييج السياسي والإنكار العلني: "فقد كان أمير الأندلس الحكم بن هشام بن الداخل من جبابرة الملوك وفساقهم ومرتديهم - كما يقول الذهبي - وكثرت العلماء في دولته، حتى قيل: إنه كان بقرطبة أربعة آلاف، فعز عليهم انتهاك الحكم بن هشام للحرمان، فهيجوا الناس عليه، ونكثوه في نفوسهم، وزعموا أنه لا يحل الصبر على سيرته الذميمة، وانتمروا ليخلعوه، وعولوا على تقديم أحد أهل الشورى بقرطبة لما عرفوا من صلاحه وعقله ودينه، فعرفوه بالأمر، فأبدى الميل إليهم، واستضافهم عنده، ثم أخبر الحكم بشأنهم، فأرسل إليهم بعض عيونه، وجلسوا وراء الستر، وكاتب منهم يكتب ما يقوله هؤلاء، فمد أحدهم يده وراء الستر فراهم، فقام وقاموا، وقالوا: فعلتها يا عدو الله فمن فر لحينه نجا، ومن لا، قبض عليه. في سبعة وسبعين رجلًا ضربت

أعناقهم وصلبوا، وأخذ الحكم في جمع الجنود وتهياً، واستأسد الناس وتمروا، ووقعت بينهم موقعة الرض، التي قتل الحكم فيها زهاء أربعين ألفاً من أهلها، الذين بلغ استخفافهم بالحكم أنهم كانوا ينادونه ليلاً من أعلى صوامعهم: الصلاة الصلاة يا مُحْمُور.

خامساً: النصر:

١- فعلى المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يَحَقُّ التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد في المال والنفس، والداخلية بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والأخلاقية والاجتماعية، وإقامة المجتمع الخير، وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء فيما يمس المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة، وتقديم النصيحة وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم، وتوعية الناس والدعوة لها في السلم والحرب .

٢- **ويَجِب على الرعية أن تنصر ولي أمرها في الحق، وإن كان يمنعها حقوقها فإن نصرته نصره للدين، وقوة للمسلمين، لاسيما إذا خرجت عليه فئة تريد أن تخلعه، أو تنزع يدها من طاعته، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)** وقوله (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر) .

وفي هذا الحديث يقول النووي: "معناه ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله.

٣- **فهؤلاء الذين يُخرجون على الحاكم بغاة يَجِب ردهم إلى طاعته، وإلا قوتلوا.** ويقول ابن جماعة كذلك: "القيام بنصرته باطنًا وظاهرًا ببذل المجهود في ذلك، لما فيه نصر المسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين وتكون النصره أيضًا": بالذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس في الظاهر والباطن، والسر والعلانية.

الركن الثالث من أركان الدولة الإسلامية (الشعب)

"التجمع البشري هو أساس الدولة، إذ لا يمكن أن تتصور وجود دولة بدون الأفراد الذين يقيمون بصفة مستقرة فوق إقليمها، ويضعون لنظامها السياسي، وشعب الدولة يتكون من مجموعة من الأفراد الذين يتناسكون، ويرتبطون بروابط متعددة تجمع بينهم، وتختلف في نوعيتها وأهميتها ويتألف الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية من المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام شريعة وعقيدة ونظامًا سياسيًا، ومن غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في الإقليم الإسلامي، وهم الذميون، أو الذين يقيمون بصفة مؤقتة، وهم المستأمنون.

أولاً: المسلمون: نتكلم في هذا المبحث عن قضيتين مهمتين من قضايا السياسة الشرعية الواقعية:

1- **لزوم جماعة المسلمين:** يوجب النظام السياسي الإسلامي على كل مسلم أن يلزم جماعة المسلمين، وأن يسمع لإمامهم ويطيع، ويكون معهم يدًا واحدة على من عداهم، يحب لهم الخير كله، ويكره لهم الشر كله، يسعى في صلاح أمورهم وما ينفعهم، ويعمل

على ائتلافهم، ولم شعثهم، واجتماع كلمتهم، وانتظام أحوالهم. وبعبارة أخرى: "فإن على المسلمين أن يقفوا متحدين وراء الحكومة الشرعية، يؤيدونها ويؤازرونها، ويضحون من أجل هذه الوحدة بكل متعهم وملذاتهم وما يملكون من متاع الدنيا، بل وبحياتهم أيضًا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد مجبوحة الجنة، فعليه بالجماعة) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة...) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجماعة رحمة، والفرقة عذاب) والمراد بالجماعة في هذه الأحاديث: جماعة المسلمين المجتمعين على إمام، لا الجماعات الإسلامية القائمة اليوم.

٢- حكم تكوين الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية، الأمر الذي لا اختلاف فيه أن الأصل في الإسلام وجوب الوحدة والائتلاف، وحرمة الفرقة والاختلاف، وأن المطلوب من كل مسلم أن يكون على الإسلام الصحيح، الذي نزل على رسول الله، وعلى هذا مضى المسلمون الأوائل، وكانوا أمة واحدة إلى أن ظهرت الخوارج، وكفروا كبار الصحابة، ثم توالى الفرق، فظهرت الروافض، ثم القدريّة، ثم المعتزلة وغيرها، وكان شعار هذه الفرق جميعًا هو ترك اتباع الصحابة في فهم الكتاب والسنة، وهكذا تفرق أهل الإسلام، وكفر بعضهم بعضًا، وأصبحوا أعداء بعد أن كانوا إخوانًا - كما يقول ابن رجب - وخرج كثير منهم عن الإسلام الصحيح الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، الذي ظل السواد الأعظم من المسلمين في ذلك الوقت المبكر متمسكين به، وبالغ أمتهم في التحذير من هذه الفرق ما لا يبالغوا في إنكار الفواحش، إذ رأوا أن ضرر هذه الفرق من الخطورة بـمكان، ثم تعاقب على الأمة أطوار مختلفة، تخلت فيها عن كثير من شرائع دينها الصحيح، فتعرضت لهزات عنيفة، وزلازل شديدة من الداخل والخارج، إلى أن ضعفت قوتها، وذهبت دولتها، وسلبت ثرواتها وخيراتها، هنالك قام الغيورون من أبناءها يريدون أن يعيدوا لها مجدها وعزها، لكن الغيرة وحدها لا تكفي، ولا بد أن يتحلى أصحابها بالتمكن من العلم الشرعي، والفهم الصحيح للإسلام، فاشتد خلاف هؤلاء، وتشعبت بهم الطرق، وتباينت خططهم من أجل تحقيق هذه الغاية الكبرى، وانهجوا مناهج كثيرة سياسية وغير سياسية، جهادية وغير جهادية، وتحزبوا، واتخذوا كل حزب منهم اسمًا أو لقبًا يعرفون به، وأميرًا يبايعونه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأعطوه من الحقوق ما لا يكون إلا للإمام الأعظم، وأخذوا يقطعون من جسد الأمة ما يكثر به سوادهم، فزادوا في تصدع الأمة وتفرقها وإنهاك قوتها. وكثير من "هؤلاء من يود القفز فوق نوااميس الحياة، وقوانين الطبيعة، والسنن الكونية، ويحسبون أن الحكم بالإسلام يمكن أن يتم بانقلاب خاطف، أو سحر ساحر، وأن دور الإعداد التربوي والبناء الفكري والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والإعلامي يمكن أن يأتي في مرحلة لاحقة، وفي وقت لا يملك هؤلاء مشروعًا للأداء الدعوي الناجح، فكيف برعاية شؤون الأمة المختلفة .

مضار الجماعات والأحزاب على الإسلام والمسلمين من الكثرة بـكان، فمنها:

١- أن الولاء والبراء يعقد عليهما، فأصبح الولاء لهذه التنظيمات وتلك الجماعات لا لله تبارك وتعالى، وأصبحت الدعوة كذلك إلى هذه الجماعات وليس إلى الإسلام.

٢- أن الانتماء إلى جماعة يميز المنتسب إليها عن غيره ويجعل له حقوقاً ليست لغيره من المسلمين، ويعقد له عقداً ليس لغيره، والله قد عقد بين المسلمين جميعاً بعقد الأخوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

٣- كثرة هذه الجماعات بكثرة مناهجها الفكرية فرقت الأمة ومزقت شملها وأورثت المنازعة والشحناء والبغضاء.

٤- وفي الحزبية تحجيم للإسلام فلا ينظر إليه إلا من خلالها في تجمع حول قيادة معينة، ومبادئ فكرية خاصة

ثانياً: أهل الذمة: الذمة : هي العهد والأمان والضمان. وأهل الذمة : هم اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن يعيشون في الدولة الإسلامية بصفة دائمة، وأقرهم الحاكم على دينهم، بشرط أن يلتزموا أحكام النظام الإسلامي من معاملات وعقوبات، وأن يدفعوا الجزية نظير قيام المسلمين بحمايتهم والدفاع عنهم وهذه الجزية في مقابل فرض الزكاة على المسلمين، ولا تجب على النساء، ولا على الصبيان، ولا العبيد، ولا على الرهبان في الأديرة إلا إذا كانوا أغنياء، ولا على المساكين، ومن لا قدرة لهم على العمل، ولا على ذوي العاهات ونحوهم

ومن حقوق أهل الذمة:

١- الوفاء لهم بعقد الذمة

٢- عدم إكراههم على دخول الإسلام

٣- عدم التعرض لكنائسهم، ولا لخجورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها

٤- حمايتهم والدفاع عنهم ضد أي اعتداء يقع عليهم

٥- برهم والإحسان إليهم من غير مودة لهم

٦- تحريم دماءهم وأموالهم

٧- وتحريم ظلمهم وتكليفهم فوق طاقتهم

وواجبات أهل الذمة كثيرة منها:

١- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة

٢- أن يوقروا المسلمين، فلا يضربوا مسلماً ولا يسبونوه ولا يغشونوه ولا يفتنوه عن دينه.

٣- أن لا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم، أو معتقداتهم الباطلة، فلا يسمعون المسلمين شركهم، أو صلاتهم، أو قراءتهم، أو معتقداتهم في المسيح وعزير

٤- أن لا يذكر كتاب الله، أو رسول الله، أو دين الإسلام بدم أو قدح .

ثالثاً: المستأمنون هم غير المسلمين الذين يدخلون البلاد الإسلامية، ويقيمون فيها إقامة مؤقتة بعقد أمان من أولياء الأمور أو غيرهم من آحاد الرعية المسلمة . والأمان في لغة العرب ضد الخوف.

وفي الاصطلاح : عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين.

وهذا العقد: **إما عام**: وهو ما يكون لأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، كعقد الهدنة وعقد الذمة، فتجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين في ذلك، ولم يخافوا من الكفار مكيدة

وإما خاص: وهو ما يعقده آحاد المسلمين، فقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً، ويصح الأمان من كل مسلم، مكلف، مختار، ويستوي فيه الحر والعبد، والغني والفقير، والرجل والمرأة ويشترط في الأمان أن لا يعود بضرر على المسلمين، فلا ضرر ولا ضرار، فلا يجوز الأمان لجاسوس مثلاً: وللمستأمن أن يتنقل في كل البلاد الإسلامية إلى الحجاز، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك إلا مسلماً) فالمراد من جزيرة العرب الحجاز خاصة في رأي الجمهور، وبديل رواية أخرى (أخرجوا يهود أهل الحجاز) والحديث يفسر بعضه بعضاً، وبديل فعل عمر حيث أجلي اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب، وآخرهم إلى اليمن مع أنها من جزيرة العرب.

السلطات السياسية في الإسلام

مصدرها ومن يتولاها

تتنوع السلطات في السياسة الشرعية، والنظم الوضعية إلى سلطات ثلاث:

الأولى: السلطة التنظيمية التشريعية وهي التي تتولى سن القوانين، وإصدار التشريعات التي تحتاج إليها الدولة، وتقوم كذلك بمراقبة السلطة التنفيذية ومدى احترامها لتنفيذ القوانين والأحكام، وتمثل هذه السلطة في النظم الوضعية في مجلس نيابي يتم انتخابه من قبل الشعب، ويسمى تسميات مختلفة، فقد يسمى برلماناً، أو مجلساً شعبياً، أو جمعية وطنية، أو غير ذلك. ومصدر التشريع في النظم الوضعية هو الشعب ممثلاً في أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام، وهذا أمر مرفوض في النظام السياسي الإسلامي؛ لأن التشريع في مدلول العقيدة الإسلامية من خصائص الربوبية والألوهية، ومن مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فالله وحده هو الحكم بين الناس، وهو أعلم بما يصلحهم وما ينفعهم، ولا يزعم أحد أن الشارع الوضعي أرحم بالناس وأعلم بصالحهم من رب الناس ومليكهم، وأحكامه سبحانه هي الحق والعدل المطلق، وهي سهلة ميسرة لا عنت فيها ولا ضرر ولا مشقة، ومن ثم فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد أنكر سبحانه على من ليكتف بكتابه وأحكامه المشتملة على كل خير وهداية، فقال جل وعلا: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة] وقال عز من قائل: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت] فلا ينبغي للعباد أن يتخذوا حكماً غير الله، كما قال سبحانه: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام] إن الذين يتولون السلطة التنظيمية في النظام السياسي الإسلامي هم المجتهدون والمفتون من العلماء، وسلطتهم لا تعدوا أمرين اثنين:

الأول: بالنسبة لما فيه نص من الكتاب والسنة تفهم هذا النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وفق ما

يقتضيه علم أصول الفقه.

الثاني : بالنسبة إلى ما ليس فيه نص من قرآن أو سنة، فالاجتهاد بشروطه وأدواته وضوابطه. ولا تستغني الدولة الإسلامية عن

وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه، وتوفرت لهم القدرة التامة، يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الإلهي وتطبيقه، وتشريع الأحكام والقوانين لما يجد من الأقضية والحوادث، وما يطرأ من المصالح والحاجات . فهؤلاء هم صفوة الأمة

الإسلامية، أما أفراد السلطة التشريعية في النظم الوضعية فيختارون في الأعم الأغلب عن طريق الانتخابات النيابية، ولا يشترط فيهم من الناحية العلمية والثقافية سوى القدر الذي يمكنهم من أداء عملهم، وحده الأدنى معرفة القراءة والكتابة ومثل هؤلاء غير مؤهلين لتشريع الأحكام وسن القوانين، والأدهى من ذلك أنهم يحللون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله !! ألا ساء ما يصنعون.

الثانية: السلطة القضائية: وتتولى أعمال القضاء، وفض المنازعات بكل مستوياتها ودرجاتها وتمثل هذه السلطة في مجموعة القضاة باختلاف درجاتهم ومستوياتهم. والذي يتولى هذه السلطة في الدولة الإسلامية القضاة الشرعيون، وتعيينهم من حق الخليفة أو

من ينوب عنه من ولاية الأمصار ونحوهم، " وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يجد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها، ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس **والقضاء : هو الحكم بين الناس، والفصل في الخصومات والمنازعات**

الواقعة بينهم بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة " وقد عرف القضاء من زمن بعيد إذ لا يمكن لحكومة من حكومات العال أيًا كان نوعها الاستغناء عنه، إذ لا بد للفصل فيما لا يُخلو عنه المجتمع البشري من النزاع، وهو مقدس عند جميع الأمم رغم

اختلافها رقيًا وانحطاطًا. "لأن فيه كما يقول ابن قدامة: "أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن مضرّة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردًا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم عن بعض، فإن الناس لا يستقيم أمرهم بدونه" وهو من أشرف الأعمال، وأخطارها شأنًا، فالحكم بين الناس من وظائف الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ

بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص 26] وقال سبحانه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ

وْمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُ مَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة] . وهو كذلك مسئولية عظيمة، وغوائله كثيرة، ولذلك امتنع عنه كثير من السلف وحذروا منه، فقد امتنع منه أبو حنيفة والشافعي وخلق كثير. قال مكحول: "لو خيرت بين

القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم أختر القضاء." وقال الفضيل: "ينبغي للقاضي أن يكون يومًا في القضاء ويومًا في البكاء على نفسه." ويكفي في التحذير من القضاء قوله صلى الله عليه وسلم (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل

عرف الحق ففقدى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، ولم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق وقضى للناس على جهل فهو في النار) ومن أجل حاجة الناس إليه أوجب الشارع على ولي الأمر تعيين القضاة، لأن ما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب، فطباع البشر مجبولة على الظلم ومنع الحقوق، والواجب على الإمام أن يفصل في الخصومات ، وأن يحكم بين الناس بالعدل، ولا يكون ذلك إلا بتعيين القضاة العدول وهو من فروض الكفاية بإجماع المسلمين، فإن قام به من يصلح

له، سقط الفرض عن الباقيين، وإن امتنع الجميع أثموا جميعًا، وأجبر الإمام أحدهم عليه

شروط القاضي: ويشترط في القاضي أن يكون رجلاً عاقلاً بالغاً حراً مسلماً عدلاً مُجتهداً سَمِيحاً بصيراً ناطقاً. فلا ينبغي أن يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، أو المقلد الذي يحفظ مذهب إمامه، ولا يتعداه إلى غيره إذا خالف الكتاب والسنة، فقد أمر سبحانه بالرد إلى الله ورسوله عند التنازع: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء 59] ولا يكون ذلك إلا بالاستنباط من الكتاب والسنة، وأمر تعالى أيضاً بلزوم الحق: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص 26] والحق لا يتعين في مذهب بعينه. "فالقول باشتراط الاجتهاد للقاضي هو الحق، لاسيما وأن الاجتهاد في هذه الأعصار أسهل منه في الأعصار الخالية، لمن له في الدين همة عالية، وورقه الله فهماً صافياً، وفكراً صحيحاً ونباهة في علمي السنة والكتاب، فإن الأحاديث في الأعصار الخالية كانت متفرقة في صدور الرجال، وعلوم اللغة في أفواه سكان البوادي ورعوس الجبال، فلا يحتاج طالب العلم في هذه الأعصار إلى الخروج من الوطن وإلى شد الرحال... فالعجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه محال " فلا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت وعرف صحيحها من سقيمها "فأهلية الاجتهاد": تتوافر بعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة، ومعرفة الإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب، ولا يشترط أن يكون الفقيه محيطاً بكل القرآن والسنة، ولا أن يحيط بجميع الأحاديث الواردة، ولا أن يكون مُجتهداً في كل المسائل، بل يكفي ما يتعلق بموضوع بحثه

الثالثة: السلطة التنفيذية: وهي التي تقوم بإدارة شؤون الدولة، وتنفيذ الأحكام، وعقد المعاهدات، وغير ذلك، وتشمل هذه السلطة رئيس الدولة، والوزراء، وقواد الجيش، ورجال الشرطة، وسائر موظفي الدولة والمصالح الحكومية، وتملك هذه السلطة الحق عادة - في إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية ذات الصلة التشريعية التي تكون ضرورية لحسن سير عملها، وذلك بناء على تحويل يعطي لها بذلك، شريطة أن لا تكون مُخالفة للتشريعات الأعلى "إن هذا التقسيم للسلطات لا يعن أَمْنًا أصبحت منفصلة عن بعضها، فالأصل أنها تمثل الحكومة العامة في الدولة، وبالتالي فإن الحديث عن أقسامها وأنواعها لا ينبغي ضرورة وجود نوع من العلاقة بينها كأساس لاستمرار توحيدها. إن الفصل بين هذه السلطات يهدف إلى تحقيق نوع من تقسيم العمل الحكومي بين أكثر من جهة، وذلك تحقيقاً لقدر من التخصص من ناحية، وتحقيقاً لنوع من التوازن بين هذه الجهات عن طريق أن تقوم كل منها برقابة أعمال الجهات الأخرى، والتعاون معها من ناحية ثانية، ويتم ذلك بأن تتولى السلطة التشريعية وظيفة التشريع ورسم السياسة العامة، بينما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ ما تقره السلطة التشريعية، وما تحكم به السلطة القضائية التي تتولى أعمال القضاء .

الوزارة في الدولة الإسلامية

"والوزارة لم تتمهد قواعدها، وتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس أما قبل ذلك، فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقرررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا والرأي، فكل منهم يجري مجرى وزير، فلما ملك

بنو العباس تقررت قوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيراً، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً، وقسم العباسيون الوزارة إلى قسمين:

- 1- وزارة تفويض:** وهي أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه واجتهاده، ويشترط فيه شروط الإمامة إلا القرشية، ومهامه كثيرة، وله ما للإمام من صلاحيات، غير أنه لا دخل له بولاية العهد، وليس له أن يعزل من قلده الإمام وظيفة.
- 2- وزارة تنفيذ:** ومهمة هذه الوزارة تنفيذية، بحسب ما يوكل إلى صاحبها من مهمات، فيعتبر وسيط بين الخليفة وبين الولاة والأمراء والقضاة وبقية الموظفين، فيقوم بتنفيذ أوامر الخليفة، ويعرض عليه ما حدث من مهمات، ولا يشترط فيه ما يشترط لوزارة التفويض، المهم أن يكون مكلفاً أميناً لا يُخون ولا يغش، ذكياً فطناً، صاحب حنكة وتجربة .
وأما الأمويون في الأندلس فقد أوجدوا لكل مصلحة وزيراً، فللمال وزارة، والمراسلات وزارة، وللمظالم كذلك، حتى الثغور كان لها وزير، وكان لكل وزير مكتب خاص يجلس فيه، وبين هؤلاء الوزراء والخليفة وزير يكون أعلى مرتبة عن سائر الوزراء يتميز عليهم برتبة ومكتبه وصلاحياته، أشبه ما يكون برئيس الوزراء اليوم .
مهما يكن فهذه الجزئيات أو تلك التفاصيل التي تختلف باختلاف الأمم أو الأزمنة أو الأمكنة سكت عنها الإسلام، ليكون المسلمون في سعة من أمرهم، فهي محل اجتهاد لتحقيق المصلحة، وإنما نص الإسلام على المبادئ الثابتة والقواعد الكلية التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها أمة عن أمة.

أنظمة مخالفة للنظام السياسي الإسلامي العلمانية

تعريف العلمانية: العلمانية هي فصل الدين عن الدولة (separation of church and state) وهو من أكثر التعاريف شيوعاً سواء في الغرب أو في الشرق، وهو يعني " فصل المؤسسات الدينية (الكنيسة) عن المؤسسات السياسية (الدولة) " وبذلك تحصر العلمانية في المجال السياسي وربما الاقتصادي فحسب .
ثم إن هذا المفهوم تطور فيما بعد، وأصبحت العلمانية تعني البعد عن الدين واعتباره علاقة روحية محصورة في المسجد أو الكنيسة، ولا علاقة له بشؤون الحياة العامة والخاصة. ويقول الشيخ سفر الحوالي : " والتعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة هو "فصل الدين عن الدولة"، ويرى الشيخ سفر بأن هذا التعبير قاصر ولا يعطى المدلول الكامل للعلمانية. والمدلول الصحيح لها هو "إقامة الحياة على غير الدين" سواء بالنسبة للأمة أو للفرد، ثم تختلف الدول أو الأفراد في موقفها من الدين بمفهومه الضيق المحدود فبعضها تسمح به ، كالجماعات الديمقراطية الليبرالية، وبعضها يرفض الدين تماماً كجماعات (العلمانية المتطرفة Anti-

Religious) ، المضادة للدين ، ويعنون بها المجتمعات الشيعية وما شاكلها . هذه هي حقيقة العلمانية ، وهذا هو وجهها الحقيقي الذي لا يزينه الماكياج ولا يخفي عيوبه التلاعب بالألفاظ ، العلمانية تعني اللادينية ليس إلا .

موقفها من الدين: إن العلمانية ظهرت في أوروبا نتيجة لظروف خاصة بعضها يتعلق بالكنيسة وديانتها المحرفة ، وطغيانها الأعمى في شتى المجالات الدينية والاقتصادية والسياسية ، وبعضها يتعلق بتعاليم النصرانية نفسها ودور اليهود. **وتلك الظروف لا تنطبق على الإسلام؛ وذلك لأسباب أبرزها وأهمها ما يلي:**

- 1- **أن أول ما يلاحظ في دين أوروبا هو التحريف الذي أصاب العقيدة والشرعة.** عقيدة التثليث المضطربة ، والأنجيل المحرفة والمتناقضة ، ثم النظرة القاصرة التي فصلت الدين عن الدولة والحياة ، وحصرته في الأديرة والكنائس . أما الإسلام فهو عقيدة ، وشرعة دين ودولة ، حيث وضع نظاماً كاملاً ومحددًا لكل شأن من شؤون الحياة . قال تعالى : ﴿ وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ، قال ابن كثير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: قال ابن مسعود: "قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء" ، وقال مجاهد: "كل حلال وكل حرام ، وقول ابن مسعود أعم وأشمل ، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ماسبق ، وعلم ما سيأتي ، وكل حلال وحرام ، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ومعاشهم ومعادهم.." . وقد تكفل الله تعالى بحفظ هذا القرآن من التغيير بخلاف الكتب السابقة قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
 - 2- **أنه ليس في الإسلام كهنوت ولا واسطة بين الخالق وخلقه ، وإمكان أي مسلم في أي مكان وفي أي زمان ، من ليل أو نهار أن يتصل بربه بلا كاهن ولا قسيس .** قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ .
 - 3- **أنه ليس في الإسلام صراع أو خصام بين الدين والعلم ، كالذي حدث بين الكنيسة ورواد الفكر الغربي في عصر النهضة ، بل إن الإسلام على العكس من ذلك فيه انسجام تام بينهما ، ودعوة جادة من الإسلام للعلم والتعليم .**
 - 4- **ليس في الإسلام تعاليم فات أوانها ، أو أحكام انقضى زمنها .** إن كل مافي الإسلام حي دائما ، متجدد دائما ، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن تعود الحياة إلى ربها . والإسلام بهذا الشمول ، وبهذه المرونة قد كفل لأحكامه التطبيقية النمو والتجدد على مدى الأزمان .
- صور العلمانية : للعلمانية صورتان ، كل صورة منها أقبح من الأخرى :**

الصورة الأولى : العلمانية الملحدة : وهي التي تنكر الدين كلية

الصورة الثانية : العلمانية غير الملحدة : وهي علمانية لا تنكر وجود الله ، وتؤمن به إيمانا نظريا : لكنها تنكر تدخل الدين في شؤون الدنيا ، وتنادي بعزل الدين عن الدنيا ، (وهذه الصورة أشد خطرا من الصورة السابقة)

والخلاصة : أن العلمانية بصورتها السابقتين كفر بواح لاشك فيها ولا ارتياب ، وأن من آمن بأي صورة منها وقبلها فقد خرج من دين الإسلام والعياذ بالله ، وذلك أن الإسلام دين شامل كامل ، له في كل جانب من جوانب الإنسان الروحية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ، منهج واضح وكامل

آثارها السيئة في الغرب

وإن مما نتج عن ذلك مما هو مشاهد وملس ما يلي :

1- الولوغ والانغماس في المشروبات الروحية والإدمان على المخدرات .

2- الأمراض العصبية والنفسية .

3- الجرائم البشعة بمختلف أنواعها كالسرقات، والاغتصاب، والشذوذ الجنسي، والقتل وغيرها .

هل العالم الإسلامي اليوم في حاجة إلى العلمانية؟ مما لا يصح أن يختلف فيه اثنان أن العالم الإسلامي ليس بحاجة إلى العلمانية بجميع صورها وأشكالها، وذلك لأمرين كثيرين، من أهمها:

1- كمال الدين الإسلامي

2- لأنها لا تتفق مع الإسلام، وقد سبق الرد على من زعم وجود التوافق بينهما.

3- ولأنها لا تصل إلى بلد إلا وأنتجت من الشقاء والفوضى في الحكم والأخلاق والقيم وسائر السلوك ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

4- ولقد ثبت فشلها في إسعاد المجتمعات التي ابثليت بها، فلماذا يجربها من ليس في حاجة إلى شيء من تعاليمها، ولماذا يدخل نفسه في شقاء لا مبرر له، والعاقلة من اتعظ بغيره.

وسائل تحقيق العلمانية: سلك العلمانيون في سبيل تحقيق مآربهم أهدافاً عديدة ملائمة لكل زمان ومكان منها ما يلي:

1- إغراء بعض ذوي النفوس الضعيفة، والإيمان المزعزع بمغريات الدنيا من المال والمناصب.

2- السيطرة على وسائل الإعلام؛ لينثوا سموهم من خلالها.

3- رفع قيمة الأقرام والمنحرفين وذلك من خلال الدعاية المكثفة لهم، وتسليط الضوء عليهم، وإظهارهم بمظهر العلماء المفكرين،

وأصحاب الخبرات الواسعة والقراخ المتفتحة، ويهدفون من وراء ذلك إلى أن يكون كلام هؤلاء مقبولا عند الناس.

4- لبس الحق بالباطل وذلك من خلال طرُق العديد من الموضوعات باسم الإسلام، كالاختلاط وغيره.

5- القيام بتربية بعض الناس على أعينهم في محاضن العلمانية في البلاد الغربية، وإعطائهم ألقاباً علمية مثل: درجة الدكتوراه، أو

درجة الأستاذية؛ فيحصل على هذه الشهادة بعد أن يفقد شهادة - لا إله إلا الله - وبعد رجوعهم يصبحون أساتذة للجامعات،

ويتولون العديد من المنابر؛ ليمارسوا تحريف الدين، وتزييفه، والتبليس على الناس، وتوجيههم الوجهة التي يريدونها.

6- اتباع سياسة النفس الطويل والتدرج في طرح الأفكار.

نتائج العلمانية في العالم الإسلامي: قد كان لتسرب العلمانية إلى المجتمع الإسلامي أسوأ الأثر على المسلمين في دينهم ودنياهم.

وهاي بعض الثمار الخبيثة للعلمانية :

1- رفض الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى، وإقصاء الشريعة عن كافة مجالات الحياة

2- تحريف التاريخ الإسلامي وتزييفه، وتصوير العصور الذهبية لحركة الفتوح الإسلامية، على أنها عصور همجية تسودها

الفوضى، والمطامع الشخصية.

3- إفساد التعليم وجعله خاد ما لنشر الفكر العلماني وذلك عن طريق :

- أ- بث الأفكار العلمانية في ثنايا المواد الدراسية بالنسبة للتلاميذ، والطلاب في مختلف مراحل التعليم.
- ب- تقليص الفترة الزمنية المتاحة للمادة الدينية إلى أقصى حد ممكن.
- ج- منع تدريس نصوص معينة لأنها واضحة صريحة في كشف باطلهم.
- د- تحريف النصوص الشرعية عن طريق تقديم شروح مقتضبة ومبتورة لها، بحيث تبدو وكأنها تؤيد الفكر العلماني، أو على الأقل أنها لا تعارضه.

لماذا نرفض العلمانية؟ إن العلمانية تحل ما حرم الله، وتحرم ما أحل الله، وقبول التحليل والتحريم من غير الله كفر وشرك مخرج من الملة، فلا بد لنا من رفض العلمانية لنحقق لأنفسنا صفة الإسلام. إن العلمانية ليست معصية ولكنها كفر بواح، وقبول الكفر والرضا به كفر.. ولذلك فلا بد لنا من رفض العلمانية وعدم الرضا بها لنبقى في دين الله، ونحقق لأنفسنا صفة الإسلام. إن الأنظمة العلمانية التي تقوم على فصل الدين عن الدولة والتحكم إلى إرادة - الأمة بدلا من الكتاب والسنة هذه الأنظمة تفتقد الشرعية وموقف المسلم منها يتحدد في عبارة واحدة.. - إنه يرفض هذه الأنظمة، ويرفض الاعتراف لها بأي شرعية.

الليبرالية : الليبرالية مصطلح أجنبي معرب ومعناه " التحررية " .

عوامل ظهور الليبرالية في العالم الإسلامي

أولا: الانحراف العقدي: الانحراف العقدي هو السبب المباشر في ضعف الأمة الإسلامية وتخلفها وانحطاطها، وتراجعها في القرون المتأخرة، وتأثير الذنب (الانحراف العقدي) في الإنسان والمجتمع حقيقة شرعية، وسنة ربانية قدرها الله تبارك وتعالى في هذه الأمة، وهي من باب العقوبة على الذنب بالمصيبة. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ فالضعف والهوان، والقابلية للمبادئ المنحرفة حصلت في الأمة الإسلامية بعد التغيير والتبديل في العقائد والتصورات، ولبيان حقيقة الانحراف العقدي في الحياة الإسلامية العامة، وآثاره العميقة، فإنه يجدر بنا توضيحه من خلال النقاط التالية:

أ- الفرق الباطنية المنحرفة وآثارها:

الباطنية : اسم عام يدخل تحته عدد كبير من الفرق الكافرة في الحقيقة مع بقاء انتسابها للإسلام في الظاهر، ومنها: الإسماعيلية، والنصيرية، والدروز، والقاديانية، والبهائية، والرافضة لاسيا في العصور الأخيرة.

وليس المقصود هنا بيان عقائدهم على التفصيل، ولكن المقصود بيان آثار هذه الفرق على المجتمع الإسلامي، فمن هذه الآثار:

- 1- **إشاعة العقائد الكفرية بين المسلمين، والصاق هذه العقائد بالإسلام،** فهذه الفرق لا تدعي أنها أديان مستقلة عن دين الإسلام، بل يدعي أصحابها أنهم مسلمون مع المناقضة التامة بين عقائدهم وبين الإسلام.

2- **التعاون مع اليهود والنصارى للكيد بالمسلمين** ؛ وقد كان لهم دور خبيث في إعانة الاستعمار ومساعدته في الاستيلاء على بلاد المسلمين.

ب- **الإرجاء وآثاره**: يعتبر الإرجاء من أخطر الانحرافات العقدية المؤثرة في حياة المسلمين، فمسألة الإيمان أهم مسألة عقدية لأنها أصل الدين وأساسه، وهي المعيار في معرفة المؤمن من الكافر، والموحد من المشرك، فالانحراف فيها لا بد أن يكون له آثار عظيمة في المجتمع الإسلامي.

ألقاب الليبرالية :

1- **الليبرالية**

2- **العصرية** : إشارة لتطويعهم نصوص الشريعة وأحكامها لتتوافق مع مستجدات العصر دون اعتبار لقداسة النص والمرجعية الشرعية وهي الكتاب والسنة

3- **العقلانية** : إشارة إلى تقديمهم وتقديسهم للعقل أو أنهم أهل عقل وحكمة ومن عداهم ليس لديه اهتمام بالعقل ويقصدون بذلك أصحاب الاتجاه السلفي تحديدا وتعاملوا مع العقل بالطريقة المنحرفة التي تعامل بها أهل البدعة عموما والمعتزلة على وجه الخصوص

4- **التنوير**: ظهر مصطلح التنوير في القرنين السادس عشر والسابع عشر في أوروبا تعبيرا عن الفكر الليبرالي.

5- **الفكر التجديدي**: ويعنون به تغيير أصول الإسلام لا المقصود المتبادر من اصطلاح التجديد وهو إحياء ما اندرس من معالم الإسلام وأصوله فالمتعن في كتب هذا التوجه يرى أنهم يدخلون في التجديد الابتداع في تغيير الإسلام وتغيير أصوله بما يتوافق مع الأهواء ويسائر الواقع وتوجهات الأعداء ليقبلوا بهم .

فتوى للشيخ صالح الفوزان عن الليبرالية: المكرم فضيلة الشيخ : صالح بن فوزان الفوزان : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ما قول فضيلتكم في الدعوة إلى الفكر الليبرالي في البلاد الإسلامية ؟ وهو الفكر الذي يدعو إلى الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي ، فيساوي بين المسلم والكافر بدعوى التعددية ، ويجعل لكل فرد حريته الشخصية التي لا تخضع لقيود الشريعة كما زعموا ، ويحاد بعض الأحكام الشرعية التي تناقضه ؛ كالأحكام المتعلقة بالمرأة ، أو بالعلاقة مع الكفار ، أو بإنكار المنكر ، أو أحكام الجهاد.. إلخ الأحكام التي يرى فيها مناقضة لليبرالية. وهل يجوز للمسلم أن يقول : (أنا مسلم ليبرالي) ؟ وما نصيحتكم له ولأمثاله ؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد : فإن المسلم هو المستسلم لله بالتوحيد، المنقاد له بالطاعة، البرئ من الشرك وأهله. فالذي يريد الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي ؛ هذا متمرّد على شرع الله، يريد حكم الجاهلية، وحكم الطاغوت، فلا يكون مسلّما، والذي يُنكر ما علم من الدين بالضرورة ؛ من الفرق بين المسلم والكافر، ويريد الحرية التي لا تخضع لقيود الشريعة، ويُنكر الأحكام الشرعية ؛ من الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشروعية الجهاد في سبيل الله، هذا قد ارتكب عدة نواقض من نواقض الإسلام، نسأل الله العافية. والذي يقول إنه (مسلم ليبرالي) متناقض إذا أريد بالليبرالية ما ذكر، فعليه أن يتوب إلى الله من هذه الأفكار ؛ ليكون مسلما حقا.

معنى الديمقراطية و نشأتها : الديمقراطية: كلمة يونانية في أصلها ومعناها سلطة الشعب والمقصود بها بزعمهم حكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق اختيار الشعب لحكامه وهي الكذبة التي كان يرددتها النظام الشيوعي

علاقة الديمقراطية بالعلمانية : العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية هي علاقة الفرع بأصله، أو علاقة الثمرة بالحبيثة بالشجرة التي أثمرتها، فالعلمانية هي " مذهب من المذاهب الكفرية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا، فهو مذهب يعمل على قيادة الدنيا في جميع النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، والقانونية وغيرها، بعيدا عن أوامر الدين ونواهيه." والديمقراطية تقوم أساسا على إسناد السيادة أو السلطة العليا للأمة أو الشعب وهذا يعني أن الكلمة العليا في جميع النواحي السياسية إنما هي للأمة أو الشعب . وعلى ذلك يمكننا القول: **إن الديمقراطية مذهب من المذاهب الفكرية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في جميع النواحي السياسية، فالديمقراطية إذن هي التعبير السياسي أو الوجه السياسي للعلمانية، كما أن الاشتراكية والرأسمالية تعبير اقتصادي عن العلمانية، وهذه العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية نستطيع أن ندرجها بكل سهولة ويسر إذا علمنا أن نظرية العقد الاجتماعي التي تمثل الأساسي الفلسفي لنظرية السيادة التي تقوم عليها الديمقراطية، كانت في نفس الوقت تمثل الركن الأساسي في فكر زعماء الثورة الفرنسية التي أقامت دولة علمانية لأول مرة في تاريخ أوروبا المسيحية**

مثالب الديمقراطية في الحقوق والحريات : لديمقراطية مثالب كثيرة، منها ما يلي :

أولاً: لا تنظر الديمقراطية إلى حقوق الله على عباده، ولا تنظر بعدل إلى الحقوق العامة، وحقوق المجتمع على الأفراد فهي منحازة بإسراف لجانب الفرد وإطلاق حريته .

ثانياً : إن الديمقراطية باعتبارها تنادي بأن الدين لله والوطن للجميع، وأن شأن الأقليات في الدولة ك شأن الأكثرية في الحقوق والواجبات، تمكن الأقليات من التكاثر والتناصر، لاستغلال الوضع الديمقراطي، ضد الأكثرية ومبادئها وعقائدها ودينها. وتمكنها أيضاً من التسلل إلى مراكز القوة في البلاد، ثم إلى طرد عناصر الأكثرية رويداً رويداً من هذه المراكز، بوسائل الإغراء، وبالتساعد والتساند مع الدول الخارجية المرتبطة بالأقليات ارتباطاً عقدياً أو مذهبياً أو سياسياً أو قومياً ، أو غير ذلك .

ثالثاً : حق الفرد في ترشيح نفسه للحكم في الديمقراطية، يجعل طلاب مغامم الحكم يتنافسون عليه، ويتقاتلون من أجله، ويسلكون مسالك كثيرة غير شريفة للوصول إليه، ويبدلون أموالاً طائلة، أملاً بأن يعوضوها أضعافاً مضاعفة، متى ظفروا بالحكم .

تعريف العولمة : مهما تعددت السياقات التي ترد فيها (العولمة)، فإن المفهوم الذي يعبر عنه الجميع، في اللغات الحية كافة، هو **الاتجاه نحو السيطرة على العالم وجعله في نسق واحد.** ومن هنا جاء قرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة بإجازة استعمال العولمة بمعنى جعل الشيء عالمياً .

الإرهاب : معنى قوله تعالى (تُرْهِبُونَ) أي تخيفون يقول ابن العربي في تفسير (تُرْهِبُونَ) أي تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود والنصارى وكفار العرب وقد أوضح الفخر الرازي أن الحكمة من إعداد القوة ورباط الخيل هي أن الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبون للجهاد ومستعدون له ويملكون جمع الأسلحة والأدوات : خافوهم، ونحو ذلك من الآيات التي تدل على أن

معنى (رَهَبٌ وأَزْهَب) لا يخرج عن الخوف ومعنى التهديد المراد في كلام ومراد أهل اللغة، وقد فسر ابن الأثير الرهبة الواردة في الحديث بأنها : الخوف والفرع ومن هنا يتضح : أن كلمة (رَهَبٌ وأَزْهَب) التي وردت في القرآن الكريم ، والسنة النبوية لا تخرج عن معناها في اللغة العربية وهو : **الخوف والفرع والخشية**

معنى الإرهاب في الاصطلاح : لم أجد له تعريفاً في المصطلحات الشرعية لدى العلماء السابقين لأن أول استخدام له كان إبان الثورة الفرنسية عام (1794-1789 م) وهذا يعني أنه نابع من فكر أوربي ، ويرد المزاعم الباطلة التي تصف الإسلام به .وقد اختلف العلماء والمفكرون في جميع أنحاء العالم على اختلاف أديانهم اختلافاً كثيراً في تحديد معناه ، وضبط مفهومه حتى الآن وهذا ما زاد مصطلحه غموضاً وتعقيداً وتعقيداً إلا أنني أقف عند تعريفات المنظمات الدولية ومنها :

تعريف الأمم المتحدة : الإرهاب : تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية

تعريف القانون الدولي : الإرهاب: جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول و تنتهك كرامة الإنسان

ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب: إرهاب الدولة ، ومن أوضح صوره وأشدها شناعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، ورأى المجمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطراً على الأمن والسلام في العالم، وعد مواجحته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله

صور من الإرهاب المباشر من الأفراد والجماعات المنظمة

صور من الإرهاب غير المباشر :

1)تكفير الإمام و العاملين في الدولة ، للخوارج أصول وعلامات عُرفوا بها : منها: أنهم يكفرون بكبائر الذنوب التي هي دون الكفر والشرك. ويُخلدون أصحابها في النار!

حكم الإرهاب وأدلته :بالنظر في أدلة الشرع و شروط الفقهاء في هذه الجرائم نجد أن ما يقوم به بعض الأفراد أو الجماعات الإرهابية أو الدول من أعمال الإرهاب سواء كان من البغي او الخرابة أو غيرها من أنواع الإعتداء محرم شرعا لتضافر النصوص الشرعية على تحريم ذلك من الكتاب و السنة

2) إعلان الخروج على الإمام أو عدم الاعتراف به: من خصائص الإرهاب الخروج على إجماع المجتمع ، " وهو ما يعبر عنه بالأغلبية " ، وبخاصة في المجتمعات العربية والإسلامية ، حيث تنجح الجماعات الإرهابية إلى مخالفة ما عليه إجماع عموم الناس من

أهل الحل والعقد وغيرهم من العلماء وأهل المكانة ؛ مثل بعض حالات الغلو والتشدد والتطرف في الرأي ، الذي قد يجبر صاحبه على تكفير أعضاء المجتمع أو قيادته استنادا إلى أدلة مغلوطة وتأويلات خاطئة . ويتركز الفكر الإرهابي على النيل من الحكم والولاة

والعلماء والوزراء وأهل الحل والعقد ، وغمطهم حقهم بإغفال محاسنهم وتجلية ما يقع منهم من خطأ وتضخيمه ، بل واستهدافهم في المخالفة ؛ " لأن مخالفة المجتمع لا تكسبهم الظفر بتعاطف أعضائه " . وهذه الخاصية أكثر ما تظهر في الحركات الإرهابية في المجتمعات التي تسمى بالنامية أو العالم الثالث ، وفي بعض الدول الإسلامية- قال ابن حجر رحمه الله : (وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء) ويظهر ذلك جليا في جريمة قتل عثمان رضي الله عنه

الواجب الثالث + شرح الحل

السؤال 1 / من القاب رئيس الدولة الإسلامية لقب الامام.

صواب
خطأ

شرح الحل : يلقب رئيس الدولة الإسلامية بعدة ألقاب منها : الإمام – الخليفة – السلطان – الملك – أمير المؤمنين – ولي الأمر

السؤال 2 / من كان من اهل الحل والعقد والشهرة فيبعته بالقول والمباشرة باليد ان كان حاضرا.

صواب
خطأ

شرح الحل : القاعدة الاولى من وجوب عقد البيعة وتحريم نقضها : من كان من اهل الحل والعقد والشهرة فيبعته بالقول والمباشرة باليد ان كان حاضرا.

السؤال 3 / من القاب رئيس الدولة الإسلامية لقب خليفة الله.

صواب
خطأ

شرح الحل : لا ينبغي أن يقال خليفة الله لأن إنما يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب أو يموت ويل يقال "الخليفة" أو "خليفة الرسول".

السؤال 4 / من القواعد التي تتعلق بالبيعة جواز الخروج على حكام الظلم بالثورات.

صواب
خطأ

شرح الحل : من القواعد التي تتعلق بالإمامة القاعدة الرابعة **تحريم** الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانتقابات .

السؤال 5 / من طرق تولية الحكام الإستخلاف و ولاية العهد.

صواب
خطأ

شرح الحل : من طرق تولية ولي الأمر (الحاكم) : **بيعة اهل الحل والعقد – الاستخلاف وولاية العهد**

السؤال 6 / من قواعد تتعلق بالبيعة انه يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل.

صواب
خطأ

شرح الحل : من قواعد تتعلق بالبيعة القاعدة الاولى : **يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل .**

السؤال 7 / من شروط الحاكم- الامام- ان يكون ذكراً.

صواب
خطأ

شرح الحل : من شروط الحاكم (الإمام) : **التكليف - الذكورة - العدالة - العلم والثقافة - الكفاية السياسية - الحرية - سلامة الحواس والأعضاء .**

+ الولاية الكبرى لا تصلح لها المرأة باتفاق العلماء

السؤال 8 / من قواعد تتعلق بالبيعة وجوب الصبر على جور الأئمة.

صواب
خطأ

شرح الحل : قواعد تتعلق بالبيعة : القاعدة الأولى : **وجوب عقد البيعة** القاعدة الثانية : **جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل**

القاعدة الثالثة : الصبر على جور الأئمة القاعدة الرابعة : **تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانتقالات**

❖ حل العضوه: thelovehut

❖ شرح الحل : ms. aljazi